



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥٩) لسنة 2019 بشأن الاستثمار في مشاريع إقتصادية مستهدفة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (18) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الغاية

تهدف هذه التعليمات الى تعزيز دور المصارف في التنمية الاقتصادية المستدامة عن طريق الاستثمار في مشاريع وشركات فلسطينية ناشئة تساهم في النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل وتشجيع الابتكار والإبداع والمشاريع الريادية والمشاريع ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

المادة (3)

الاستثمار في حقوق الملكية

1. يجوز للمصارف القيام بما يلي:

أ. المساهمة في شركة أو شركات فلسطينية ناشئة يكون من غاياتها ممارسة أنشطة الإنتاج الزراعي والحيواني أو الصناعي أو الطاقة البديلة أو تكنولوجيا المعلومات والتي تدعم الإبداع والابتكار والشركات الناشطة في مجال المحافظة على البيئة، وذلك بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. مشاركة أكثر من مصرف في إنشاء هذه الشركات على ألا يتجاوز الحد الأقصى لحصة المصرف او المصارف 80% من رأسمال الشركة.
2. يجب على المصارف عند الاستثمار في الشركات المشار إليها مراعاة ما يلي:
- أ. تخصيص ورصد مبلغ للاستثمار في الشركات الناشئة ووضع سياسة خاصة للاستثمار في مثل هذا النوع من الاستثمار.
- ب. عدم تجاوز مدة ملكية المصرف في الشركة فترة 10 سنوات ويمكن تمديد الفترة بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
- ت. أن يرتبط الهدف من الاستثمار في الشركة بمدى تأثير الاستثمار على النمو الاقتصادي وعلى خلق فرص عمل والمساهمة في تعزيز اقتصاد المعرفة ودعم للمهارات الفكرية والإبداعية.
- ث. تقديم النصيحة والمشورة للشركاء والإدارة التنفيذية للشركة والمساهمة بشكل فاعل في إدارة وإنجاح أعمال الشركة.

المادة (4)

الوثائق والمستندات

- يجب على المصرف، في حال رغبته المساهمة في شركة فلسطينية ناشئة، التقدم بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد مرفقاً بالطلب البيانات التالية كحد أدنى:
1. رأس المال المدفوع المقترح.
 2. أسماء المساهمين وهيكل إدارة الشركة.
 3. الجدوى الاقتصادية.
 4. مسودة وثائق الشركة (عقد التأسيس، النظام الداخلي...).
 5. قرار إدارة المصرف بالموافقة على المساهمة في الشركة.
 6. تعهد من إدارة المصرف بالخروج من المساهمة في الشركة بحد أقصى 10 سنوات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (5)

احكام عامة

1. يجب على المصرف وضع خطة للخروج من الاستثمار في الشركات المراد الاستثمار في تأسيسها خلال فترة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ التأسيس.
2. في حال رغبة المصرف بالاحتفاظ باستثماره في احدى الشركات التي تم تأسيسها، يتوجب عليه تقديم طلب بذلك الى سلطة النقد موضحا الأسباب والمبررات والهدف من الاحتفاظ بالمساهمة.
3. ترجح قيمة المساهمة في رأسمال الشركات التي يتم إنشائها وفقا لهذه التعليمات بوزن مخاطر 50% لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال.
4. يجوز لسلطة النقد وفق ما تقرره بتعليمات السماح بخصم قيمة مساهمة المصرف في الشركات المشار اليها من الودائع الخاضعة لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي.

المادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (7)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأربعاء الموافق 2019/11/20.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية